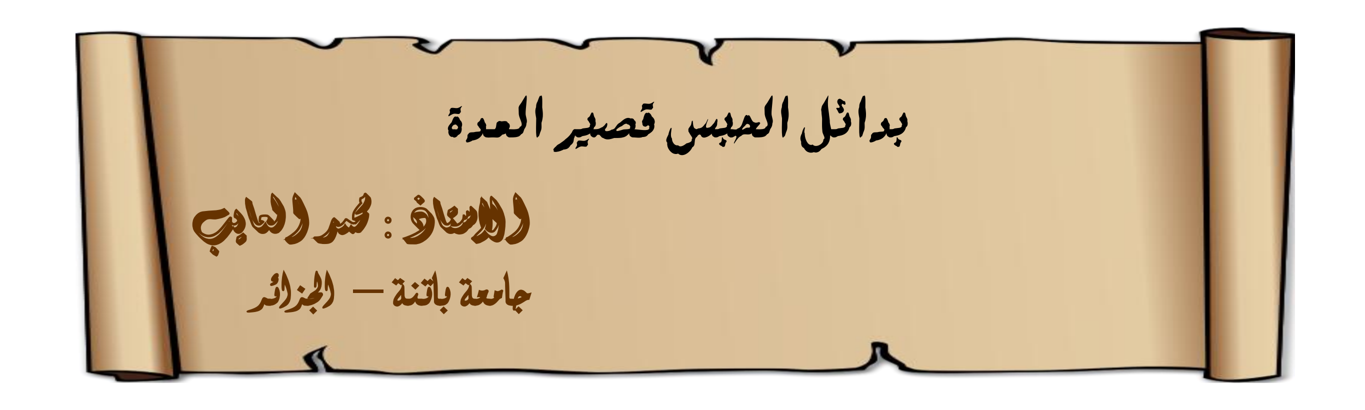


مقدمـــة

بدائل العقوبات السالبة للحرية، وبعبارة أدق بدائل الحبس قصير المدة إجراء قضائي أخـذ يتسـع تطبيقه في كثير من الدول، كما أخذ الاهتمام بتوسيع نطاقه يزداد بصورة مطّردة، وانعقدت بشـأنه عـدة ندوات ومؤتمرات دولية، وقد أوصى بعضٌ منها بعدم إيقاع عقوبة الحبس إذا كانت الأحكام القضـائية لا تزيد عن ستة أشهر[1].

وإذا كانت القوانين الجزائية الحديثة تتجه نحو استبدال هذه العقوبة ببدائل مختلفة، تستهدف إيجـاد بيئة عمل مناسبة تساعد الجاني الذي تعثّر وتنكّب الطريق المستقيم، على إعادة تأهيله واندماجـه داخـل مجتمعه، وإعادة بناء شخصيته وسلوكياته، بما يدرأ عنه عبث الماضي وأخطاءه، والوقوع من جديد فـي الجرائم التي استدعت توقيفه ومحاكمته، ففي مجتمعنا الجزائري تبدو الحاجة إلى الأخذ بهـذه الجـزاءات البديلة ملحة، لما تبين من عيوب وسلبيات مصاحبة لتنفيذ عقوبة الحبس داخل المؤسسات العقابية.

- فما هي دواعي البحث عن جزاءات بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة؟
- هل يمكن أن تؤدي الأثر المطلوب ذاته في إصلاح المجرم دون نبذه بعيدا عن مجتمعه، وهل تصلح مع كل أصناف المجرمين؟
- وما موقف كل من المشرع الجزائري والفقه الإسلامي من هذه البدائل؟

وللوقوف على ذلك أستعرض ما جاء به قانون العقوبات الجزائري من بدائل لعقوبة الحبس، ثم أبين أراء الفقهاء المسلمين في المسألة، لكن قبل ذلك تجدر الإشارة إلى تحديد المقصود بالحبس قصير المدة، والبحث في دواعي اللجوء إلى بدائل تخلُفه.

أولا: تعريف الحبس قصير المدة

سأبين معنى الحبس في اللغة، ثم أتطرق إلى تعريفه اصطلاحا عند كل من شراح القانون وفقهاء المسلمين.

1. الحبس في اللغة

الحبس لغة ضد التخلية، يقال حبسه حبسا فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبَسه أمسكه عن وجهه، والحَبسُ والمحبَسَة والمحبسُ اسم الموضع الذي يحبس فيه[2].

والحبس لغة أعم من السجن، وإن كان اللغويون يعرفون السجن في الغالب بأنه الحبس، وعلى هذا فإن الحبس في اللغة هو: الإمساك عن الوجهة والإيقاف من حيث هو، سواء كان ذلك عقوبة أو كان غير عقوبة كالحبس الذي هو بمعنى الوقف (قربة)، أما السجن فلا يستعمل إلا بمعنى العقوبة[3].

2. الحبس في الاصطلاح

أ. الحبس في اصطلاح شراح القانون

تتفق جل تعاريف شراح القانون لعقوبة الحبس، على أنه عقوبة أصلية تستهدف سلب حرية المحكوم عليه مؤقتا، وعلى أنه مقرر لمواد الجنح والمخالفات دون الجنايات، وأنه يجب أن يصدر عن قاضي الحكم، وعليه يمكن تعريفه – استنادا إلى هذه العناصر– بأنه:" عقوبة أصلية لمواد الجنح والمخالفات، بموجبها يودع المحكوم عليه مؤقتا بمؤسسة عقابية، تنفيذا لحكم أو قرار قضائي"[4].

فالحبس عقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها في القانون الجزائري، مابين يوم واحد (24 ساعة) وخمس سنوات، وتكون قصيرة المدة إذا كانت دون السنة، وهذا ما يستشف من نص المادة 5 مكرر1 حيث جاء فيها: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها ...،

4. إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا".

ب. الحبس عند فقهاء المسلمين

جاءت تعاريف الفقهاء للحبس الذي هو عندهم مرادف للسجن باعتبار تقييد حرية المحبوس بأي شكل من الأشكال، وفي هذا يقول ابن القيم:" إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو في مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له"[5].

والحبس في الشريعة الإسلامية على نوعين : حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة، وأقل مدة الحبس محدد المدة يوم واحد وقال بعض الشافعية أقله بعض يوم كأن يحبس عن حضور صلاة الجمعة[6]، وأكثره غير متفق عليه ذهب الجمهور إلى ترك تقديره لولي الأمر، وقال الشافعية لا يجوز أن يزيد عن السنة قياسا على التغريب في حد الزنا لغير المحصن[7].

أما الحبس غير المحدد فهو مقرر لمن لم تردعهم العقوبات العادية في بعض جرائم التعازير التي تتسم نسبيا بالخطورة، حتى تظهر توبتهم وينصلح حالهم وإلا بقوا محبوسين مكفوفا شرهم عن الناس حتى الموت[8].

هذا عن تعريف الحبس لغة واصطلاحا، وبيان قصيره الذي اتفق فيه رأي الشافعية مع أحكام القانون الجزائري في تحديد السقف الزمني الذي ينتهي إليه، أما بدائله فهي ما يمكن أن يحل مكانه ويخلفه مما يمكن الاستعاضة بها عنه من عقوبات أو تدابير، على أن تكون أكثر ملاءمة وتحقيقا لأغراض السياسة الجنائية من العقوبة المستبعدة[9].

ثانيا: دواعي البحث عن بدائل للحبس قصير المدة

تكمن مشكلة عقوبة الحبس قصير المدة في أن القضاء غالبا ما يلجأ إلى توقيعها، مع أن قيمتها العقابية في مكافحة الجريمة محل شك، فقد لاحظ الفقه أن هذه العقوبة تنطوي على العديد من المساوئ إلى الحد الذي يجعل ضررها أكبر من نفعها، ومن هذه المآخذ:

1. عدم كفايته لتحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله

مما لا شك فيه أن عقوبة الحبس قصيرة المدة من حيث المبدأ لا تكفي غالبا لتنفيذ برنامج التقويم والتهذيب، لتأهيل المحكوم عليه ليصبح عضوا صالحا في مجتمعه، لأن الإصلاح يتطلب فترة من الزمن ينبغي أن تكون كافية لتطبيق أنسب أساليب المعاملة العقابية التي تحقق هذا الغرض، وعليه فإذا كانت مدة العقوبة لا تكفي للقيام بالبرنامج المطلوب، فلا أقل من حماية المحكوم عليه مما قد يفسده جراء اختلاطه بالمجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، الذين ينقلون إليه ما لديهم من أساليب وخبرات إجرامية، ومن ثقافة الكراهية للمجتمع ومشاعر الانتقام منه، مما قد يعقد من إعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاء عقوبته، خاصة إذا كان ممن يجدي معهم مجرد التهديد أو اللجوء إلى إجراءات تقييد الحرية[10].

2. تفادي مساوئ تنفيذ عقوبة الحبس في مؤسسة عقابية

إن اللجوء إلى بدائل عقوبة الحبس يجنب المحكوم عليه الآثار السلبية، التي قد تصيبه جراء الزج به في مؤسسة عقابية سواء في نفسه أو في أسرته ماديا ومعنويا، ومن ذلك الاضطرابات النفسية وفقدان الهيبة نتيجة فقده لشرفه واعتباره وتحطيم مستقبله، ومنها تصدع أسرته و تداعي علاقاتها مع محيطها سواء الدراسي أو المهني أو حتى مع الجوار، ومنها أيضا استمراء أعالته بلا جهد في الكسب، فإذا أفرج عنه فقد شعوره تجاه أسرته وقد يؤثر السجن حبا في العيش السهل بعيدا عن أعباء وتكاليف الحياة[11].

ثم إن مآخذ السجن لا تقتصر على ما يحدث فيه من سلبيات خلال إقامة النزيل فيه، ولكنها تمتد معه حتى بعد خروجه منه، حيث يستتبع وصمه بالمسبوق قضائيا فتور ونفور في علاقاته بأفراد المجتمع، وهو ما يعرضه للفظ الاجتماعي وربما فقدان الوظيفة، وقد يصيبه بالإحباط والضياع مما يعقد من إعادة اندماجه، بل وقد يؤدي إلى احترافه الجريمة سيما بعد زوال الخوف من دخول السجن لديه[12].

3. التخفيف من تكدس السجون ومن نفقاتها الباهظة

أفادت بعض الدول[13] في المؤتمر الخامس للحد من الجريمة ومعاملة المجـــرمين، فـــي معـــرض الحديث عن بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، أن سجونها صارت تغص بنزلائها وتزدحم بهم إلـــى حـــد معوق لعملية تناول كل نزيل بالمعالجة التي تتطلبها حالته، وأضاف بعضها الآخر أنه أصبح لزاما البحث عن سبيل للحد من زحام هذه المؤسسات ومن عبء تكاليفها على خزانة الدولة، وذلك بتوجيـــه السياســـة الجنائية نحو أسلوب آخر لتقويم الجناة يكون أقل تكلفة من إيداعهم السجن.

ولا يخفى أن مشكلة الأعباء المادية المترتبة على سلب حرية المحكوم علـــيهم، لا تتوقـــف عنـــد تخصيص مبالغ طائلة لتنفيذ هذه العقوبة وتحقيق الهدف منها، بل تتجاوزها لترميم ما قد ينجر عنها بسبب غياب العائل وفقدان منصب العمل، فضلا على تعطيلها وإضاعتها الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها، لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلاف سلب حريتهم[14].

ثالثا: بدائل الحبس في قانون العقوبات الجزائري

لقد دفعت المساوئ السابقة جانبا من الفقه[15] إلى المطالبة بإلغاء الحبس قصير المدة، والاستعاضـــة عنه ببدائل تجنب السلبيات المترتبة عن تنفيذه، غير أن كثيرا من التشريعات ما زالت تأخذ بهذه العقوبـــة ويرى الاتجاه الغالب في الفقه[16]، أنه رغم العيوب التي تشوب الحبس قصير المدة فمن الصـــعوبة بمكـــان التسليم بإلغائه، فهو لا يزال أكثر تحقيقا لغرض الردع بالنسبة للذين يرتكبون جرائمهم نتيجة عدم احتيـــاط أو عن طيش واستهتار بحقوق الآخرين.

ولكن المؤيدين للإبقاء على الحبس قصير المدة يرون وجوب حصر تطبيقه في النطاق الذي يكون فيه ضروريا، وإلا أستبعد وأستعيض عنه ببدائله، التي من أهمها:

1. العمل للنفع العام بدون أجر

إن عقوبة العمل لمصلحة المجتمع من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا وأكثرها فعالية للمحكوم عليه، حيث تستوجب على الجاني القيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات يحددها الحكم الصادر، الذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وطبيعة العمل الواجب القيام به، في ضوء خبراته ومهاراته الفنية وفي حدود قدراته البدنية والنفسية ومؤهلاته العلمية[17].

وقد نصت على هذه الصورة من بدائل العقوبة السالبة للحرية المادة 05 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري، بقولها:" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام".

وتشطر مدة عقوبة العمل في حق القاصر إلى النصف، أي أنها يجب أن لا تقل عن عشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاثمائة ساعة، كما يجب أن ينبه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على الحكم بهذه العقوبة، فإنه تنفذ عليه عقوبة الحبس المحكوم بها عليه ابتداء.

وقد أورد المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس المنطوق بها، وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام كذلك، وتلتزم الجهة القضائية بضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه الصريحة والتنويه بذلك في الحكم، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه[18].

ولا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، وقد بين المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 كيفيات تطبيق هذا النوع من العقوبة، وفي حديثه لمنتدى المجاهد يوم 14 ديسمبر 2010، أوضح المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج "مختار فليون"، أنه إلى غاية نوفمبر من نفس العام استفاد 867 محكوما عليه من هذه العقوبة البديلة وأنهم وجهوا لإنجاز أعمال مختلفة، كالحراسة والإدارة والأشغال العمومية وأشغال التنظيف والبستنة والصيانة والبيطرة وغيرها من الأعمال الأخرى، وأضاف نفس المسؤول أنه تم تسجيل تراجع في نسبة العود للجريمة بعد إدخال هذا البديل، وبلغة الأرقام ذكر بتسجيل نسبة 41,55 % سنة 2008 و42,50 % سنة 2009، مقابل 40,20 % إلى غاية نوفمبر 2010[19].

2. الغرامة الجزائية

لأهمية الدور الذي تقوم به الغرامة كعقوبة مالية بديلة عن سلب الحرية، فقد أخذت بها معظم التشريعات الجنائية الحديثة ومنها القانون الجزائري، وباستقراء نصوص العقوبات في مواد الجنح والمخالفات، يتضح أن المشرع الجزائري يقر عقوبتي الحبس والغرامة على سبيل التخيير في أغلب هذه الجرائم، وعليه يتمتع القاضي بحرية اختيار تامة في الحكم بالعقوبة التي يرتئيها ملائمة من بين العقوبتين المقررتين أو الجمع بينهما، وإن كان المشرع يعطي الأولوية لعقوبة الغرامة خاصة في مواد المخالفات، حيث يقررها ابتداء ثم يجيز للقاضي الحكم بالحبس عند الاقتضاء.

أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس وحده، فإنه وتفاديا للحبس قصير المدة في حالة الاستفادة من الظروف المخففة، يمكن القاضي استبدالها بعقوبة الغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات بقولها:" إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (02) والغرامة إلى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل على 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج".

فالغرامة عقوبة ذات جدوى عقابية وإصلاحية واقتصادية في ذات الوقت، فهي تحقق الردع بمفهوميه العام والخاص باقتطاعها لجزء من موارد الجاني المالية قسرا، كما تحقق إصلاحه بالاكتفاء بتغريمه دون الزج به في السجن تفاديا لمساوئ الاختلاط بالمجرمين الخطرين، وأخيرا فهي تثري خزينة الدولة علاوة على اختزال ما قد يترتب من مصاريف لو تم تنفيذ عقوبة الحبس[20].

3. وقف تنفيذ عقوبة الحبس

يخول القانون الجزائري القاضي مكنة وقف تنفيذ عقوبة الحبس دون أن يحدد مدتها، وكذلك الغرامة مهما كان مقدارها، كما يجوز له عند حكمه بالحبس والغرامة معا أن يأمر بوقف تنفيذ كلتا العقوبتين أو إحداهما دون الأخرى، وله أيضا أن يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة دون جزئها الآخر[21]، كأن يقرر وقف تنفيذ نصف مدة الحبس أو ربع مبلغ الغرامة مثلا، وإذا حدث أن أمضى المحكوم عليه مدة من الزمن في الحبس المؤقت قبل صدور الحكم عليه، فإن للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ المدة الباقية من العقوبة.

وهناك جملة شروط يلتزم القاضي بوجوب التثبت من توافرها، عند ممارسة سلطته في وقف التنفيذ، يمكن إيجازها فيما يلي:

- قصر إمكانية وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الحبس في جرائم الجنح والمخالفات، أو الجنايات التي نزل القاضي بعقوبتها إلى الحبس.
- وقف التنفيذ امتياز مقرر لمصلحة طائفة من المجرمين المبتدئين وغير الخطرين، لتجنيبهم مضار العقوبة سيما الحبس في مؤسسة عقابية.
- وحتى يحكم القاضي بوقف التنفيذ، يجب أن يتوافر المحكوم عليه على صفات وظروف شخصية، تبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة، ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الصفات، إلا أن القضاء استقر على أنه لا بد من أخذها بعين الاعتبار.

4. التوبيخ أو الإفراج المراقب عن الأحداث

التوبيخ القضائي الذي يمكن اعتباره عقوبة معنوية، لاقتصاره على العنصر المعنوي للعقوبة دون عنصرها المادي، أخذ به القانون الجزائري فيما يتعلق بالأحداث فقط، حيث منح قاضي المخالفات سلطة تقديرية واسعة في إجراء التوبيخ القضائي للحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر، وأوجب عليه الاكتفاء بالتوبيخ البسيط في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة ، كما أجاز له بعد حكمه به وتنفيذه ذلك، أن يرسل الملف إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب[22].

وكذلك في مواد الجنح إذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث، يقوم قسم الأحداث بتوبيخه وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوليه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته، وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه سلم

لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلا عن ذلك أن يؤمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة[23].

ونظام الإفراج تحت المراقبة الذي خص به المشرع الجزائري غير البالغين فقط، غير نظام الإفراج المشروط الذي يسبقه صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية ودخول للسجن، بل يراد به وضع الحدث تحت رقابة القضاء عن طريق مندوبين سواء دائمين أو متطوعين، تناط بهم مهمة مراقبة ظروفه المادية والأدبية وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ورعايته في محل إقامته بدلا من إيداعه في إحدى الهيئات المذكورة في المادة 444 إجراءات جزائية، أو سلب حريته المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات.

رابعا: استغناء الشريعة الإسلامية بالتخيير عن الإبدال

يقرر الفقه الإسلامي ثلاث مجموعات من الجرائم، جرائم الحدود وتشتمل على عقوبات مقدرة شرعا لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وجرائم القصاص والدية، وهي الجرائم التي يجري فيها القصاص في النفس وما دونها من الأعضاء، وهاتين المجموعتين ليس الحبس من العقوبات المقررة لها، وأما المجموعة الثالثة وهي جرائم التعزير، فيفوض للقاضي أمر العقوبات فيها اختيارا وتقديرا.

والنظام القضائي في الإسلام من جهته يأخذ بكل الوسائل التي تحقق المصالح أو تدرأ المفاسد، ولا يمنع الاستفادة من الجزاءات المستحدثة إذا حققت الغرض الشرعي ولم تتعارض مع مبادئ الشريعة، ويقرر أن الحبس عقوبة تعزيرية اختيارية، يلجأ إليها القاضي إذا غلب على ظنه أنها الأنسب لإصلاح المخطئ وردعه عن تصرفه، ويعتبر إيقاعها مع وجود البديل المناسب حيفا في حق الجاني، والبدل قد يكون تشغيل المحكوم عليه أو اقتطاع من ذمته المالية لفائدة بيت مال المسلمين، وقد يكون عقوبة بدنية أو تغريبا، كما يمكن أن يكون البدل معنويا كالتوبيخ والهجر والتشهير[24].

فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم فداء من عجز عن الافتداء بالمال من أسرى بدر المحبوسين لديه، أن يعلم عشرة من أبناء الأنصار الكتابة مقابل الإفراج عنه[25]، وقد ورد في حاشية ابن عابدين في أحكام السجناء:" أنه يؤذن لهم بالكسب والعمل خارج السجن لئلا تبقى طاقتهم معطلة، ولئلا يشعروا بالفراغ الخطير، ولئلا يحرم المجتمع من أي جهد يؤدي لمزيد من الإنتاج، ولأن عائلة السجين لا يجوز أن تحرم من المورد"[26].

أما التعزير بأخذ المال أو ما يعرف في القوانين الوضعية بالغرامة الجنائية، فإنني أرى أنها من السياسة الشرعية المتروكة لاجتهاد ولاة الأمر[27]، ولا يوجد نص شرعي صريح في منعها، وأن العقاب بها كثيرا ما يكون مجديا، لأن الإنسان جبل على حب المال والرغبة في حيازته وتملكه، كما قال تعالى: ﴿**وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾ [الفجر: 20]، ومن الضوابط المتمشية مع روح الشريعة الإسلامية أن يراعى

في تحديد الغرامة دخل المحكوم عليه، وأن تذهب إلى خزينة الدولة حيث تصرف في المنافع العامة.

كما تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية المفضلة في الشريعة الإسلامية، فهي من أكثر الحلول سهولة وسرعة في التطبيق، وأكثرها ردعا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، ولا يترتب عليها أضرار أو مفاسد كالتي تنتج عن الحبس[28].

ويمكن القاضي أيضا أن يلجأ إلى الإجراءات ذات الطابع المعنوي كالنصح والتوبيخ والتهديد، أو الهجر والتشهير، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه عاقب صبيغا العراقي بالهجر بسبب أسئلته المتكلفة عن متشابه القرآن، فضربه مرة بعد مرة، ثم أذن له إلى أرضه وأمر أن لا يجالسه أحد، فكان إذا جاء الناسَ تفرقوا عنه، وظل كذلك حتى كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه بحسن توبته، فكتب إليه عمر أن يخلي بينه وبين الناس[29]، وأنه أمر بتسويد وجه شاهد الزور وإركابه على دابة مقلوبا[30]، ولا يخفى ما في ذلك من تعريض له لسخط المجتمع وفقدان الثقة فيه.

ولهذا النوع من البدائل أثر زجري بالغ الأهمية لدى فئة المتهمين غير الخطرين، لا سيما ذوي الهيئات والذين ارتكبوا الجرم عن طريق الخطأ، وكذلك الذين تدل سيرتهم الذاتية على حسن سلوكهم، ويرى فيهم القاضي الصلاح ودلائل الخير والبعد عن الجريمة والانحراف.

ومن البدائل التي عرفتها الشريعة الإسلامية وكان لها قصب السبق فيها، البدائل المجتمعية وبدائل الدعوى العمومية الموازية لبدائل العقوبات التقليدية، حيث تشجع اللجوء إلى اعتماد آليات العدالة الرضائية أو التصالحية، مما يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا المنظورة، وهذا الذي عناه نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم بقوله:" تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"[31]، وقد حث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على الصلح لأنه أبرأ للصدور وأقل للحُباب، قائلا:" ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس"[32]، خاصة إذا شابت الخصومة شبهة أو اعترتها قرابة، بينما القوانين الوضعية لم تعرف هذه الأساليب إلا حديثا، والقانون الجزائري لا يزال يقصرها على الشق المدني فقط.

خامسا: بين الشريعة والقانون

بعد استعراضي لبدائل الحبس قصير المدة في القانون الجزائري، وبيان العقوبات الاختيارية التي يمكن للقاضي الاستعاضة بها عن سلب حرية المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية، يمكن القول بأن مشكلة الحبس قصير المدة التي يعيشها القانون الوضعي، أساسها الاعتماد شبه الكامل على عقوبة واحدة، في مقابل تباين أفراد الجناة من حيث عظم جرمهم وخطورتهم، وهذا الذي تحاشته الشريعة الإسلامية باعتمادها نظام العقوبات التفويضية في جرائم التعازير، وهي التي يعاقب فيها بالحبس عقوبة أصلية، حيث خولت القاضي الاختيار من بين مجموعة من العقوبات المقررة ما يناسب كل حالة على حدة، كما سمحت له الأخذ بأنواع جديدة من الجزاءات إذا حققت الغرض الشرعي ولم تتعارض مع مبادئها السامية.

وإذا كان للعقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، ما سبق ذكره من المثالب والسلبيات، نتيجة الغلو في الاعتماد عليها في السياسات العقابية الحديثة، فإن الشريعة الإسلامية متفقة مع القانون في عدم الاستغناء ولو على قصيرة المدة منها، لكن الشريعة تعتبر الحبس عقوبة اختيارية ثانوية لا يتم اللجوء إليها إلا كملاذ أخير، وهذا الذي تفطن إليه – بعد ردح من الزمن– مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، حيث قرر أن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عمليا، ولا سبيل إلى حل المشكلة على نحو واقعي إلا بالإقلال من حالات تطبيق العقوبة حيث لا يكون ثمة مقتضى لها[33].

ولأن الإقلال يستلزم البحث عن البدائل، فإن القانون الجزائري ورغم الأشواط الطيبة التي قطعها في هذا الشأن، غير أنها تبقى غير كافية وأصبح لزاما تنويع هذه البدائل وتوسيع العمل بها، والانفتاح على تجارب القانون المقارن والحلول التي جاءت بها شريعتنا السمحة، من خلال الحث على مكارم الأخلاق ورقابة الضمير، لإنشاء بيئة اجتماعية خالية من عوامل الإجرام ومحصنة ضدها، كما يمكن استحداث عقوبات بديلة أو أساليب تهذيب تتماشى مع روح المجتمع وثقافته الدينية، كالتزام الصلوات الخمس في المسجد أو المكوث فيه لأوقات معينة أو تنظيفه مثلا، وحفظ القرآن الكريم أو جزء منه، والإلزام بإصلاح أضرار الجريمة وتعويض المجني عليه أو تقديم اعتذار له وغيرها، مما يمكن أن يوقظ في الجاني نوازع الخير والاستقامة، ويحي ضميره ويشعره بإنسانيته ومسؤولياته، خاصة لذوي الهيئات المعروفون بالخلق والدين.

ولعل أفضل بدائل العقوبة إطلاقا هو الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وهذا الذي اعتنت به الشريعة الإسلامية في أبعاده الروحية والأخلاقية والاجتماعية، حيث تهتم بتربية الفرد وتنشئته على الأخلاق الفاضلة والسلوك القويم، ثم تجعل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة حماية دائمة للمجتمع، بينما تنظر القوانين الوضعية إلى الأخلاق على أنها، لا تدخل في نطاق اختصاصها.

الخاتمة

إن مشكلة العقوبات السالبة للحرية في القانون تنبع من استئثارها شبه المطلق بالعقاب، فهي بمثابة وصفة واحدة يقدمها القاضي لكل الجناة وفي جميع أنواع الجرائم، ولا يملك إلا أن يزيد أو ينقص في مقدار الجرعة بحسب الحالة، فإذا صادفت محلها أتت أكلها، وإلا فإنها تفاقم الوضع أكثر مما كان عليه، وهكذا أغلب حالات الحبس قصير المدة، بينما اعتمدت الشريعة الإسلامية في جرائم التعازير العقوبات التفويضية، مما وفر لها التنوع في العقوبات المقررة وسمح بحرية الاختيار من بينها.

ومما تقدم يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- الإقرار بضرورة وجود العقوبات السالبة للحرية وحتى قصيرة المدة منها، واستمرار العمل بهـــا، على أن يتم حصرها فيما تقتضيه مصلحة إصلاح الجاني وردعه وحماية المجتمع.
- وجوب استحداث المزيد من البدائل لعقوبة الحبس قصير المدة وتوسيع العمل بهـــا، مـــن خـــلال الانفتاح على تجارب القانون المقارن والحلول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.
- الدعوة إلى تنويع العقوبات المقررة لجرائم الجنح والمخالفات، وتفويض القاضي ملاءمة العقوبة لظروف الجريمة ولاعتبارات مقترفها الشخصية حسب كل حالة على حدة.

الهوامش

1 المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بلندن سنة 1960، انظر: إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، ط3: 2006، ص 155.

2 ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، المطبعة الأميرية – مصر، د.ط: 1403هـ ، 6/ 44.

3 المرجع نفسه، 31/ 203.

4 انظر في ذلك: أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر– الجزائر، د.ط: 2011، ص 373؛ سليمان: عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية، د.ط: 2001، ص 91؛ نبيه: نسرين عبد الحميد، السجون في ميزان العدالة والقانون، منشأة المعارف– الإسكندرية، د.ط: 2008، ص 46.

5 ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق عصام فارس الحرستاني، دار الجيل – بيروت، ط1: 1998، ص 136.

6 المليباري: زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم– بيروت، ط1: 2004، ص 587.

7 ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1994، 8/ 326.

8 نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 51– 53.

9 اليوسف: عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث – الرياض، ط1: 2003، ص 18.

10 شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 8. – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 115.

11 أبو غدة: حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار– الكويت، ط1: 1987، ص 593– 594.

12 عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، د.ط: 1999، ص 233.

13 يتعلق الأمر على الأخص بالشيلي، فنلندة، الفلبين والمملكة المتحدة، انظر: رمسيس بهنام، الكفاح ضد الجريمة، منشأة المعارف– الإسكندرية، د.ط: 1996، ص 222.

14 أبو غدة، المرجع السابق، ص 593.

15 من أنصار هذا الرأي في الفقه العربي: رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي – القاهرة، ط3: 1974، ص 419؛ حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية– القاهرة، د.ط: 1991، ص 219.

16 منهم: دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية – المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، ط2: 2010، ص 78– 79؛ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 154؛ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 222.

17 عبد الجواد، المرجع السابق، ص 65.

18 انظر المواد 5 مكرر1 – 5 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري.

19 جريدة الأحداث: ليوم الثلاثاء 14 ديسمبر 2010.

20 عبد الجواد، المرجع السابق، ص 90.

21 انظر المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

22 انظر المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

23 انظر المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

24 ولد محمدن: محمد عبد الله، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426هـ – 2005 م، منشور على شبكة الأنترنيت، موقع: http://www.4shared.com/get/Yd3thGhb/___.html ، ص 3– 4.

25 أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس أنه قال:" كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ..." حديث رقم: 2162.

26 نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 45.

27 ابن القيم، المرجع السابق، ص 339– 344.

28 عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث– القاهرة، د.ط: 2003، 597/1 وما بعدها.

[29] أخرجه الدارمي في السنن رقم: 153، وابن وضاح في البدع رقم: 146.

30 أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، الأثر رقم: 14889.

[31] أخرجه: أبو داود في السنن حديث رقم: 3865، والنسائي في السنن الكبرى رقم: 4802، والحاكم في المستدرك بحذف عبارة "فيما" رقم: 8269 ، وقال حديث حسن.

[32] أخرجه: عبد الرزاق في المصنف الأثر رقم: 14801، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم: 22437.

33 سليمان عبد النعم، المرجع السابق، ص123.

قائمة المصادر والمراجع

1. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر، ط3: 2006.
2. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان، 1998.
3. أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام"، موفم للنشر– الجزائر، 2011.
4. أبو غدة: حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار– الكويت، ط1: 1987.
5. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1: 1994.
6. ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق عصام فارس الحرستاني، دار الجيل– بيروت، ط1: 1998.
7. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، المطبعة الأميرية– مصر، 1403هـ.
8. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية – المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، 2010.
9. رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام ، دار الفكر العربي– القاهرة، ط3: 1974.
10. سليمان: عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية، 2001.
11. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية– القاهرة، 1999.
12. عبد الجواد: عادل عبادي علي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، الدار العالمية للنشر والتوزيع– الجيزة، مصر، ط1: 2006.
13. عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية– قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 1999.
14. عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث– القاهرة، 2003.
15. المليباري: زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم– بيروت، ط1: 2004.
16. نبيه: نسرين عبد الحميد، السجون في ميزان العدالة والقانون، منشأة المعارف– الإسكندرية، 2008.
17. ولد محمدن: محمد عبد الله، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005؛ منشور على الموقع: http://www.4shared.com/get/Yd3thGhb/___.html.
18. اليوسف: عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1: 2003.